

اقتضاء الصراط المستقيم | 35) فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم

خالد السبت

نعم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم - 00:00:00 فصل فاما صوم اعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس. اي نعم سبق الكلام على هذا اعني على المهرجان والنيروز وقلنا ان المهرجان هو عيد من اعياد الفرس تكلمنا عليه - 00:00:21 وكذلك ايضا النيروز هو في اول عيد في اول السنة القبطية نعم فعلى كل حال هي من اعياد المشركين والكلام في صومها نعم الكلام بصومها يلحظ فيه امرين الامر الاول - 00:00:47 هو ما يتصل التعظيم هل الصوم يكون تعظيما لهذا اليوم اذا صامه صوم عاشوراء مثلا يوم نجى الله فيه موسى فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه هل صيام اليوم يكون تعظيما له - 00:01:17 وعليه فهل صوم يوما ايام من اعياد المشركين يكون تعظيما له قصه بالصوم لاحظتم؟ فكلام اهل العلم يلحظ فيه هذا هم يلحظون هذا الجانب وبناء عليه بعضهم يقول لا يصام - 00:01:45 لا تصام هذه الايام لماذا؟ لان الصوم فيها فيه نوع تعظيم لها ومنهم من نظر الى ملحظ اخر وقال طبعا الملحظ الاول انه تعظيم قال هذي ايام فرح عندهم وايام سرور وبهجة واكل وتوسع في هذه المطاعم ونحو ذلك - 00:02:06 واذا صام الانسان قال فهم ومن نظر الى ان اه الى انه لا يصوم فيها ما النظر الى ان الصوم تعظيم؟ قال لا يصوم ومن نظر الى ان هذه الايام بهجة وسرور - 00:02:32 وتوسع في المطاعم ونحو ذلك قال انه يصوم فيها مخالفا مخالفا لهم فلا يفطر اه طبعا لا يفطر ليس المقصود انه لا يجوز له ان يفطر ولا يكره له الفطر فيها لكن المقصود انه ان صام خالفهم - 00:02:51 من هذه الحيثية هذا هذان ملحضان لمن منع من الصوم او من قال ان الاحسن ان يصام مثلا لهذا السبب او ذاك هذا مأخذ المسألة اضافة الى بعض ما ورد في هذا - 00:03:10 او في بعض صوره اه من الاحاديث او الآثار نعم فقد اختلف فيها لاجل ان المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا هو هذا يبيي بحيث لا نتعرض لها اصلا لا بصيام ولا - 00:03:29 عمل من الاعمال تكون غيرها من الايام لا يتقصد الانسان فيها لباسا معين ولا طعاما معين ولا عبادة معينة نعم فنذكر صوم يوم السبت اولا اي صوم يوم السبت لماذا؟ لانه عيد - 00:03:51 اليهود ويوم يسبتون انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه. فالسبت هو عيد اليهود. هو يأتي بمعان منها القطع فهم يقطعون فيه اشغالهم ينقطعون فيه من الاعمال ولذلك سبق الا اظن الكلام في الاقتضاء على انه لا يشرع تخصيص يوم الجمعة - 00:04:13 نعم بالفراغ من الاعمال قصدا تعبدا لاحظ الاجازة يوم الجمعة احسن من جهة ان الناس جرت عادتهم واعرافهم في هذا العصر على ان يكون عندهم اجازة في يوم فكن ذلك في يوم الجمعة احسن - 00:04:37 من اجل ان يتفرغوا فيه للصلاة لكن ليس ذلك يعني انهم يتركون الاشغال تعبدا عنده متجر انه اي عمل يقضيه في يوم الجمعة.

اليهود ما يعملون شيئا. يحرم عليهم العمل - 00:04:58

ولذلك تعرفون ما ابتلاهم الله عز وجل به في صيد السمك في يوم السبت فهم لا يحركون ساكنا يحرم عليهم جميع انواع العمل. فمن ترك العمل تعبدا فهو في ذلك - 00:05:14

يكون مضاهيا لليهود مضاهية لليهود فافهم الكلام على وجهه الاجازة تكون يوم يوم الجمعة لان الناس يتفرغون للصلاة فيها فلا يأتي انسان ويقول لماذا لا تكون اجازتنا يوم السبت والاحد - 00:05:29

قل لا وقالت لا لاننا ان جعلناها في يوم السبت والاحد سنكون مضاهين لليهود والنصارى ويأتي انسان ويقول البنوك العالمية معاملات في العالم البنوك تغلق يوم السبت والاحد وحنا بعد نغلقها يوم الخميس والجمعة ما بقي صافي في العمل الا ثلاثة ايام. نقول عمره ما صفى ان شاء الله - 00:05:51

اذا كان سيتوقف على ان تكون اجازتنا في نكون مضاهين لليهود والنصارى هم اللي يغيرون برامجهم ويغيرون اجازتهم يحطونها يوم الجمعة لا نكون تبعا لهم نعم ففي وقت الهزيمة كل شيء يأتي - 00:06:16

كل شيء تسمع هذا الكلام من ناس ينتسبون للعلم ما هو من ناس منسلخين للأسف الشديد الهزيمة اذا جاءت جرت كل شيء نعم حسبنا الله ونعم الوكيل فالمقصود ان يوم السبت - 00:06:35

هذا يوم عيد لليهود. هل نخصه بالصوم؟ هل يستحب؟ اذا كنتم تستغربون؟ فيه من قال يستحب صيام يوم السبت هل نخصه بالصوم او او يقال ان الصوم فيه تعظيم لليوم - 00:06:58

وعليه فلا يصام يحرم صومه او يكره صومه يعني افراده بالصوم والحديث الوارد في هذا عن تخصيص يوم السبت فيه كلام لاهل العلم معروف بتضعيف الحديث فعلى كل الحمام تفضل - 00:07:14

وذلك انه روى ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عن عبد الله بن بشر السلمي عن اختي عن اخته الصماء رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:35

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحاء شجرة فلينضغه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن نعم - 00:07:51

هذا الحديث نص صريح بالنهي عن افراد يوم السبت بالصيام فيما عدا الفرض فلو صح هذا الحديث لكان كافيا نعم وهو نص صريح في الباب ولكن كلام اهل العلم كثير - 00:08:14

في هذا الحديث وفي تضعيف وعلى فرض صحته على فرض صحة هذا الحديث فان اهل العلم يتكلمون على توجيهه محمله وذلك انه جاءت احاديث اخرى نعم قد قد يحتاج معها الى شيء من الجمع بينها وبين هذا - 00:08:38

الحديث نعم الجمع مثل ما جاء في صيام الايام البيض مثلا فقد يوافق ذلك يوم السبت الامر بصيام عاشوراء قد يوافق يوم السبت صيام يوم عرفة وقد يوافق يوم السبت - 00:09:09

نعم. من كان يصوم صوما معتادا افضل الصيام صيام داوود عليه الصلاة والسلام فقد يقع ذلك في يوم السبت نعم فهذا الحديث الا فيما افترض عليكم وتلك الاحاديث في غير الفرض - 00:09:27

بغير الفرض عاشوراء وعرفة الايام البيض وما اشبه ذلك فمن اهل العلم الترمذي رحمه الله حينما اورد هذا الحديث من قال بان ذلك يقصد به لو صح الحديث طبعا نعم يقصد به - 00:09:49

قصد صومه وتخصيصه بالصيام وهن ذلك وقع اتفاقا كمن يصوم يوم ويفطر يوم فوقع نصيب ذلك اليوم في يوم السبت او يوم عاشوراء او وقع لي بمعنى المعتبر شرعا او انسان - 00:10:07

آ نذر ان يصوم اليوم الخامس من الشهر فصادف يوم السبت نعم اه وما اشبه ذلك اه او من كان يصوم عشر ذي الحجة وفيها لابد يوم السبت انا فقصدته وتخصيصه بالصوم - 00:10:23

هذا اول الامر الثاني هو افراده افراد الصيام بغير الفرض الان لو ان احدا من الناس سافر الاربعة والخميس والجمعة وافطر وحضر

يوم السبت فيصوم ثم سافر يوم الاحد فيفطر فصار - 00:10:43

الان قد صام السبت بمفرده لكن هذا في صوم الفرض كذلك في مثل النذر لا يخصه بالصوم اذا صح الحديث لكن لو انه قال مثل ما سبق قال بانه سيصوم - 00:11:09

نعم اليوم الخامس من الشهر فنظر فاذا هو يوم السبت فانه يصوم يصوم في يوم السبت نعم الا فيما افترض عليكم الحاصل انه من اهل العلم من قال تلك الاحاديث - 00:11:24

نعم انما هي في صومه مع غيره كالايام البيض وعشر من ذي الحجة ما اشبه ذلك طيب فان وقع عرفة او عاشوراء قالوا عاشوراء معه يوم اخر التاسع والعاشر مع انه يجزيه ان يصوم يوما - 00:11:38

واحدة طيب وعرفة فمن اهل العلم من يقول لا يصوم ولو وقع يوم عرفة او عاشوراء في يوم السبت اذا كان يفرد ذلك اليوم الا ان يصوم يوما اخر معه - 00:11:54

نعم فعلى كل حال ان الكلام في هذه المسألة معروف وليس هذا وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه قال ابو بكر الاثرم وسمعت ابا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت يفترض به - 00:12:11

فقال اما صيام يوم السبت يفترض به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بشر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:34

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبدالله وكان يحيى بن سعيد يتقيه. مني يحيى ابن سعيد القطان هنا بطلان وليس الانصاري نعم آا القطان المهم وما المراد بقول الامام احمد رحمه الله كان يحيى بن سعيد يتقيه - 00:12:52

اتقي ايش الصوم ولا الحديث اتقي هذا الحديث بانه كانه يضعفه فما كان يحدث به كان يتقيه لا يحدث به وهو يتقي الصوم يتقي الحديث رواية الحديث نعم قال ابو عبد الله وكان يحيى بن وكان يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به. لاحظ هذا من اتقائه له انه لا - 00:13:19

احدث به رفض ان يحدث الامام احمد بهذا الحديث نعم وقد كان سمعه من ثور ثور الذي سبق في الاسناد ثورة بن يزيد قال احسن اليك قال فسمعت من ابي عاصم - 00:13:55

نعم سمعته من ابي عاصم قال الاسرم وحجة ابي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله ابن بشر منها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها حين سئلت - 00:14:13

اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد ومنها حديث جويرية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة - 00:14:31

اصمت امس؟ قالت لا. قال تريدان ان تصومي غدا؟ فالغد هو يوم السبت. نعم. طبعاً آا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والاحد فلا اشكال باعتبار انه - 00:14:49

صام يوما معه الكلام عن الافراد افراد يوم السبت بالصوم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الجويرية رضي الله تعالى عنها نعم حينما سأله فقال لها اصمت امس؟ قالت لا. قال تريدان ان تصومي غدا - 00:15:05

فالغد هو السبت نعم فاذا ضم اليه الجمعة فلا اشكال الكلام عن افراده بالصوم عن افراده بالصوم فاذا آا اذا صح الحديث السابق اكثر صومه عليه الصلاة والسلام ويوم السبت - 00:15:26

والاحد فهذا ايضا لا يدفع الاشكال يدفع الاشكال الواقع في الحديث لانه يبقى الكلام في افراده نعم الا اذا قيل اكثر صومه صلى الله عليه وسلم السبت والاحد اي ان ذلك قد يقع منه على سبيل الانفراد في احدهما - 00:15:48

نعم وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعد فاليوم الذي بعده هو يوم السبت - 00:16:08

ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت اي نعم يصوم شعبان كله او عامة شعبان جمعا بين الله كما جاء عن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا غير - [00:16:23](#)

رمضان المقصود انه ان قولها ان ما ورد من صومه صوم شعبان اه باجمعه ان ذلك المقصود به تغليب نعم ومنها انه امر بصوم محرم
اي نعم اخبر ان افضل الصيام بعد رمضان - [00:16:37](#)

شهر الله المحرم لكن الكلام هذا كله لا يدفع الاشكال السابق بتخصيص يوم السبت بالصيام نعم انه امر بصوم المحرم وفيه يوم
السبت وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال - [00:16:59](#)

وقد يكون فيها السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الاثر ما فهم من كلام ابي عبد الله انه توقف عن
الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه - [00:17:19](#)

حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقي وابي ان يحدث
به فهذا تضعيف للحديث واحتج الاثر بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت - [00:17:36](#)

ولا يقال يحمل النهي على افراده لان لفظه لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول. نعم ايش معنى
الاستثناء دليل التناول فالمراد بهذا الان القاعدة ان معيار - [00:17:58](#)

العموم الاستثناء هذي بنفس المعنى معيار العموم بالاستثناء. كيف تعرف العموم تقول جاء الرجال الا زيدا فمعناها الرجال عام نعم
فصح الاستثناء منه لكن لو انك قصدت بهذا اللفظ العام - [00:18:20](#)

في اللفظ الرجال قصدت به معنى خاص مثل الذين قال لهم الناس ابو سفيان آ نعيم ابن مسعود ان الناس يعني ابا سفيان والذين
صيغ من صيغ العموم المقصود به - [00:18:42](#)

ابو بكر الصديق رضي الله عنه فايش يكون الكلام الذين قال لهم الناس هذا من العام المراد به الخصوص. فهل يقال الذين قال لهم
الناس يعني ابا سفيان الذين قال لهم الناس - [00:19:02](#)

نعم الذين قال لهم الناس الناس الا فلانا يصلح الذين قال لهم الناس الا فلانا يعني لم يقل يصلح كذا لان كلمة الناس مراد بها واحد
فهذا من العام المراد به الخصوص - [00:19:19](#)

وليس العام الباقي على عمومته فاما يقال معيار العموم الاستثناء معيار العنف فاذا برأت ان تعرف ان اللفظة يراد بها العموم اولى او
انها عامة يصح الاستثناء منه فهنا قال لا تصوموا يوم السبت - [00:19:40](#)

الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول معناها لا تصوموا يوم السبت لا منفردا ولا مع غيره يعني لو صمت مثلا يوم لو صمت
شعبان يوم السبت هذا تفطر واضح؟ لانه ليس مما افترض لا تصومه لا مع غيره ولا بانفراده. الاستثناء دليل التناول. الا فيما افترض.

فاخرج الفرض - [00:19:58](#)

فما الذي بقي بقي كل صورة منصور صوم يوم السبت منفردا او مع غيره فانه لا يصام لانه ليس بفرض هذا تصوير المسألة الان وعليه
الان لو انسان صام محرم - [00:20:24](#)

نقول تفطر يوم السبت على هذا جيد لكن على كل حال السياق والدالة الاخرى نعم يفهم من هالمقصود. صمت يوما قبله. صمت يوما
تصومين غدا قمت امس دل على انه صام - [00:20:42](#)

نعم وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتقصد افطار يوم السبت اذا وافق صوما يصومه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الصوم حتى يقولون لا يفطر ولا لا - [00:21:05](#)

ولو كان يفطر يوم السبت لما قيل انه يسرد حتى يقال لا يفطر الله اعلم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه
على كل وجه والا لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض - [00:21:18](#)

والا لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه. نعم. فيكون من جملة الايام الاخرى فاستثناؤه دليل على
دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده - [00:21:42](#)

وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ واما منسوخا وهذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صوبوه كاللثرم وابي داود

بحيث انه يكون هذا الحديث شاذ نعم لان الاحاديث والروايات الثابتة الصحيحة - [00:22:05](#)

تدل على معنى اخر غير المعنى الذي دل عليه وهذا الحديث فيه ضعف باسناده فخالف الاحاديث الثابتة نعم او منسوخا كان النهي

في البداية ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك رفع - [00:22:34](#)

وعلى كل حال يكفي هذا يوم - [00:22:59](#)